حماية غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

أ.بوغفالة بوعيشة
جامعة الاغواط

مقدمة

جاءت القواعد التي تحمي الفئات التي شملها القانون الدولي الإنساني بالحماية أثناء النزاع المسلح كتتويج لتفاعل حركة المجتمع الدولي من خلال ما شهدته من نزاعات مسلحة دولية، خاصة منها طويلة الأمد التي عادة ما تمد أطراف النزاع بفرصة التعرف على مكامن القوة والضعف ،كما شهدت بذلك المرحلة التاريخية الممتدة من الفتوحات الإسلامية إلى الحروب الصليبية ووصولا إلى مرحلة الاستعمار الأوروبي لدول العالم الإسلامي. فهذا التدافع الذي حصل في هذه المراحل أعطى نمطا جديدا في العلاقات التي تحكم الدول أثناء النزاعات المسلحة قائما على إرث حضاري مشترك بين الحضارة الغربية والعالم الإسلامي، مما أدى إلى بلورة القيم والمبادئ التي جاء بها الإسلام في ضبط سير العمليات العدائية بين المسلمين وغيرهم في شكل اتفاقيات دولية تحكم الدول أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وقد تم نقل هذه القيم والمبادئ من طرف غير المسلمين، والاعتراف بها في تعاملهم دليل على الاعتراف الضمني بحجية الدين الإسلامي وعالمية مبادئه التي تصلح لكل زمان ومكان.

فإذا كان المجتمع الدولي قد استطاع مؤخرا إنتاج منظومة عالمية تحد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء الحروب تخص فئات بعينها كالأسرى والجرحى والمرضى والمدنيين، وهي ما يطلق عليها بالفئات غير المقاتلة أو بمصطلح الفئات المشمولة بالحماية ، فهل لهذه المنظومة التي جاءت لحماية هذه الفئة أصول وجذور في الشريعة الإسلامية الغراء يمكننا الكشف عنها من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت ترغب وترهب المسلمين أثناء القتال بالالتزام بقتال من يقاتلونهم دون غيرهم ؟ وما هو الدور الذي يمكن أن نستشهد به للقادة المسلمين أثناء حروبهم بالالتزام في تجسيد مثل هذه المبادئ التي جاء بها الإسلام في حماية الفئات غير المقاتلة ؟

من خلال هذا الطرح نحاول أن نعرج في هذه الدراسة إلى الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في تبني هذه المبادئ الخاصة بحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة ثم التطرق إلى الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بخصوص حماية هذه الفئات. وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحماية المقررة لغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الحماية المقررة لغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الحماية المقررة لغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

مصطلح غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني يعني "جميع الأشخاص الذين لا يشاركون، أو لم يعودوا يشاركون، في العمليات العدائية".[1] وهو مصطلح أعم واشمل من مصطلح المدني الذي لا يشمل الأسرى والجرحى والمرضى من العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، ويرادفه مصطلح " الفئات المشمولة بالحماية، التي تشمل الجرحى والمرضى في الميدان، والجرحى والغرقى والمنكوبون في البحار، وأسرى الحرب، والمدنيون. وقد تقررت هذه الحماية لغير المقاتلين وفق الاتفاقيات التي جاءت تخص قانون الحرب أو بما يعرف الآن بقانون النزاعات المسلحة أو بالقانون الدولي الإنساني، ولم تأتي هذه الحماية في بدايتها لتشمل جميع الفئات غير المقاتلة وإنما تطورت بتطور المراحل التي أدت إلى تعديل اتفاقيات جنيف مما أدى إلى تعزيز حماية هذه الفئات لما هي عليه الآن. مما يتطلب منا الكشف عن أهم القواعد التي جاءت تقر حماية غير المقاتلين وفق المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى.

تعود فكرة حماية الجرحى العسكريين في الميدان إلى الدعوى التي نادى بها هنري دونان في كتابه "تذكار سولفارينو" وهذا بعد أن عايش المعركة التي دارت رحاها في سولفارينو بإطاليا بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي عام 1859، والتي ذهب ضحيتها أكثر من 40000 ألف من بين قتيل وجريح. فلاقت هذه الدعوة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، التي دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، مما أدى إلى دعوة الحكومة السويسرية الدول الأوروبية إلى المؤتمر الذي أفضى إلى توقيع أول معاهدة لحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة وهي اتفاقية جنيف لعام 1864. وقد تضمنت هذه الاتفاقية عشر مواد فقط تتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.[2]

الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى والغرقى.

نقصد بالمرضى والجرحى والغرقى بالفئات غير المقاتلة التي تم النص عليها في كل من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار لعام 1949. وقد سبقت هاتان الاتفاقيتان، اتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان والتي تعد أول اتفاقية لتقرير حماية الجرحى من العسكريين دون المرضى، وإثر مراجعتها عام 1906، تم إضافة المرضى

[1] فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ط1 2005،ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين بيروت، ص 409.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 17. وأنظر أيضا
هنري دونان، تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، 2005.

وهو ما احتفظت به معاهدة جنيف لعام 1929 ومعاهدة جنيف الأولى 1949 المعمول بها حاليا.[1] وتطورت أحكام الجرحى والمرضى بعد ذلك تطورا ملحوظا من خلال ما جاءت به المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. حيث نصت المادة (8) منه في الفقرتين (أ) و(ب) على:

(أ) *" الجرحى والمرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي إضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي....*

(ب) *"المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو في أي مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات. والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق البروتوكول. وذلك بشرط أن يستمروا في الاحجام عن أي عمل عدائي.*

يظهر من خلال التعريف الوارد في المادة الثامنة أن المجتمع الدولي استطاع إدراج فئات أخرى إضافة للعسكريين الجرحى في الميدان مثل إضافة مصطلح "المرضى" في الاتفاقيات اللاحقة والجرحى والمرضى العسكريين في البحار بعد إقرار مؤتمر لاهاي الأول للسلام (1899) اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لاتفاقية جنيف لعام (1864)، وحلت محل اتفاقية لاهاي الثالثة اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907. إلى أن تم التوصل في الأخير إلى التعريف الوارد في المادة (8) من البرتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، حيث يشمل تعريف الفقرتين (أ) و(ب) العسكريون والمدنيون، وهذا أعم مما ورد في الاتفاقيات السابقة.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى.

إشتملت كل من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام 1949، والاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، على أحكام تقر الحماية لهذه الفئة، وتتمثل أهم الاحكام التي جاءت بها الاتفاقية الأولى فيما يلي:

1. أن حمايتهم واجبة على أطراف النزاع وعلى الدول المحايدة وفق ما جاءت به المادة الأولى التي تنص على: *"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها".*

[1] عامر الزمالي " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني " من كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني" تقديم مفيد شهاب – **دار المستقبل العربي** – القاهرة – **الطبعة الأولى** – 2000 – ص 113.

2. يجب أن تتم الحماية دون تمييز بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العنصر أو الدين او الآراء السياسية.[1]

3. تطبيق أحكام الأسر في حالة وقوع الجرحى والمرضى في قبضة العدو وفق أحكام المادة (14) من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

4. أخذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتامين الرعاية الازمة لهم، حصوصا عند إنتهاء القتال. المادة (15) الاتفاقية الأولى.

5. حظر الهجوم على افراد الخدمات الإنسانية والوحدات الطبية التابعة لهم من المادة (19 إلى المادة 20) الاتفاقية الأولى والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول.

كما تضمنت الاتفاقية الثانية أحكاما تشبه إلى حد كبير تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى مع بعض الاضافات التي تتفق ومجال تطبيقها في البحار. كحق السفن الحربية والتجارية أو سفن إغاثة ترغب في تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى....إلخ. المادة (14).[2]

وجاء البتروكول الإضافي الأول لعام 1977، لاتفاقيات جنيف جامعا لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية في الباب الثاني (المواد 8 إلى 24) إلى تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى أو منكوبي البحار مع إضافة أي مياه أخرى بالنسبة للذين يتعرضون لآثار النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: أسرى الحرب.

الأسر ظاهرة قديمة مرتبطة بالقتال وخوذ الحروب ولا تزال أحكامها سارية لحد الآن، ونظام الأسر مرتبط بوضع المقاتل إذ يجب ان تتوفر فيه شروط محددة للحصول على حق الأسير في حالة القبض عليه من طرف العدو. وقد وردت احكام الأسرى في لائحة لاهاي ثم اعقبتها اتفاقية جنيف لعام 1929 التي خصصت جانبا لأسرى الحرب، وانتهي بعد ذلك المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974، 1977، بتخصيص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، لذا يتطلب منا أولا التعرض لمعرفة المقاتل ثم تعريف الأسير وفي الأخير نتطرق لأحكام الحماية المقررة للأسير.

الفرع الأول: المقاتل.

اختلف المؤتمرون في مؤتمر لاهاي (1899،1907)، حول وضع المقاتل، فالدول الكبرى تريد حصر المقاتل في القوات النظامية، في حين ترى الدول الصغرى توسيع نطاقه القانوني ليشمل جميع أفراد المقاومة، وتقضي لائحة لاهاي لعام 1907، بأن أفراد القوات النظامية (سواء العامل أو الاحتياطي) لهم

---

[1] أنظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

[2] أحمد أبو الوفاء، " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني" من كتاب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني" تقديم أحمد فتحي**سرور،ط** 2006، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص 150، 152.

الحق في صفة المقاتل، ويشترط في المليشيات والوحدات المتطوعة صفة المقاتل على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
2. علامة مميزة تعرف عن بعد.
3. حمل السلاح بشكل ظاهر.
4. احترام قوانين الحرب وأعرافها.

كما منحت صفة المقاتلين لسكان الأراضي غير المحتلة لصد العدو بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر مع احترام اعراف وقوانين الحرب. كما منحت صفة الأسير لغير المقاتلين الذين ينتمون للقوات المسلحة مثل المراسل الحربي، والقائمين بالتموين، بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي ينتمون إليها.[1]

الفرع الثاني: تعريف أسرى الحرب.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب في المادة الرابعة، بالمعنى المقصود بأسرى الحرب، أي المقاتل الذي يقع في قبضة العدو، وشملت المادة الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها.
2. أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤولة ، علامة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).
3. أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.
4. العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون ان تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب، والقائمين بالتموين، والمكلفين بمرافقة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع...
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو... شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

[1] عامر الزمالي " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني " من كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني" تقديم مفيد شهاب – **دار المستقبل العربي** – القاهرة – **الطبعة الأولى** – 2000 – ص 115.

وأضافت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد حركات التحرر إلى الفئات التي يشملها الأسر، انسجاما مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني بموجب المادة (1) فقرة (4) من نفس البروتوكول.[1]

واشترطت المادة الثانية عشر من ذات الاتفاقية على أن يكون الأسير تحت سلطة الدولة الحاجزة، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي قامت بأسرهم.

الفرع الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب.

تقع مسؤولية حماية الأسير بالدرجة الأولى على الدولة الأسرة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تسلم أو تبقي الأسير تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، لأن من شأن إبقائهم تحت يد الأفراد والوحدات العسكرية التعرض للتعذيب والإنتقام من قبل الجنود، مما يتعين على الدولة توفير الحماية والمعاملة الإنسانية على أساس أن الأسر في حد ذاته لا يعتبر عقوبة أو إنتقاما بقدر ما هو مجرد وسيلة لشكل قدرة المقاتل من إحداث الأذى.

وقد اقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن أسرى الحرب هذا المعنى، حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر إلا أن يتم الإفراج عنهم، نحاول الكشف عن مضمون الحماية على النحو الذي ورد في الاتفاقية ونوضح ذلك فيما يلي:

أولا: الحماية المقررة عند بدء الأسر.

لا يجوز لأي طرف في النزاع عندما بتم القبض على الأسرى أن يمارس أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ولا يجوز تهديدهم بالقوة في حالة رفضهم الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف، ويقتصر استجواب الأسير من قبل الدولة الآسرة فقط على اسمه ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش وهذا من باب مصلحة الأسير فوضع القائد العسكري الذي يتم أسره يختلف عن وضع الجندي الأسير[2]، كما على الدولة الأسرة الحق في ترحيل الأسرى وفي أسرع وقت ممكن إلى مناطق آمنة بعيدة عن مناطق القتال مع مراعاة الجانب الإنساني أثناء النقل للحيلولة دون تعرضهم للخطر[3] ، وبهذا تتوفر للأسير ضمانة حمايته من التعرض للتعذيب ومنع الدولة الآسرة من الحصول على معلومات من الأسير تتعلق بالعمليات العسكرية، وحقه في الحماية إلى مناطق آمنة للحيلولة دون تعرضه للخطر.

ثانيا: الحماية المقررة أثناء الأسر.

تعددت القواعد التي جاءت لتقر حماية الأسير بعد أن يتم القبض عليه من قبل أحد أطراف النزاع وذلك تبعا لتعدد الحقوق الواجب توفرها للأسير وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

---

[1] المرجع نفسه، ص 117،118.
[2] أنظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[3] أنظر المادة 19 من نفس الاتفاقية.

1. معاملة الأسيرى معاملة إنسانية وحظر أي إجراءات تتسبب في قتل الأسرى أو تعريض صحتهم للخطر. أو أي إجراء للأخذ بالثأر ضد الأسرى.[1]
2. الحق في احترام الشخصية والشرف.[2]
3. الحق في العناية الصحية والطبية.[3]
4. الحق في المساواة في المعاملة.[4]
5. الحق في ممارسة الشعائر الدينية.[5]
6. الحق في النشاط الذهني والبدني.[6]
7. الحق في الإعاشة.(الحق في المأوى، الغذاء، الكساء).[7]
8. حق الأسرى في الاتصال بالخارج. [8]

ويبدوا من خلال الدراسة أن الحماية المقررة للأسرى لم تتقرر جملة واحدة وإنما جاءت بالتدرج حسب ما تمليه كل مرحلة من متطلبات ومقتضيات المجتمع الدولي بدءا من اتفاقية جنيف لعام 1864، ثم تعديلها باتفاقية جنيف لعام 1929، بعد نهاية الحرب العالمية الأولى حيث أولت جانبا معتبرا لأسرى الحرب، وانتهاءا بتقرير الحماية في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949، وما أقره البروتوكول الإضافي الأول من الإضافات التي أولاها بشأن مفهوم أسرى الحرب من منظور النطاق المادي للنزاع المسلح.

المطلب الثالث: الحماية المقررة للمفقودين.

مبدأ البحث عن المفقودين من قبل أطراف النزاع والمنظمات الدولية جاء وفق نص المادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول الذي يخول لكل أسرة الحق في معرفة مصير أفرادها. وقد أدى هذا المبدأ إلى وضع المادة (33) منه التي جاءت بأحكام مفصلة تخص المفقود.

قبل هذين النصين وعند مراجعتنا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نجد ذكرا مصطلح " المفقود" إقتصر على الأسير دون غيره واكتفت المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى بالنص على ضرورة البحث في جميع الأوقات وبعد انتهاء الاقتتال. عن البحث على الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب...إلخ. كما نصت المادة (119) في فقرتها السابعة عن اتفاق أطراف النزاع على تشكيل لجان البحث عن الأسرى

---

[1] أنظر المادة 13، المرجع نفسه.
[2] المادة 14 المرجع نفسه.
[3] أنظر المادة 15 و29، المرجع نفسه.
[4] المادة 16 المرجع نفسه.
[5] المادة 34، المرجع نفسه.
[6] المادة 38، المرجع نفسه.
[7] المادة 15، المرجع نفسه.
[8] للتوسع أكثر أنظر، عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط3،2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 31،35.

المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت. وأوجبت المادة (138) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949، عن ضرورة تسجيل المعلومات للشخص المحمي، واضطلاع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهمة.[1]

وبالرجوع للمادة (33) من البروتوكول الإضافي الأول نجد أنها لم تعرف " المفقود" ولم تذكر الأشخاص الذين يتعين على أحد أطراف النزاع تقديم بيانات عنهم، لكن من البديهي أنها تقصد المقاتلين و المدنيين الذين يقبعون تحت الاحتلال أو في أرض الخصم، وإذا كان من واجب الطرف الموجه إليه الطلب للقيام بالبحث عن المفقودين، فإن على صاحب الطلب أن يوافيه بجميع المعلومات الكافية للمساعدة على البحث، وبتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق، مع تبليغ هذه المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين إما مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الحمر....إلخ.[2]

المطلب الرابع: مفهوم المدنيين.

جاءت الأحكام الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة متأخرة في القانون الدولي الإنساني مقارنة بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي بخصوص الاحتلال الحربي، ولم يولي المجتمع الدولي الاهتمام بوضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إلا بعد الحربين العالميتين، التي شهدت أحداث مروعة في حق المدنيين من ارتكاب جرائم إبادة وقنبلة القرى والمدن ..ألخ.[3] مما ادى بوضع اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949. ثم اعقبت هذه الاتفاقية الأحكام التي وردت في الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المعنون "بالسكان المدنيين". فمن خلال أحكام كل من الاتفاقية والبروتوكول نحاول التعرف على المدني والحماية المقررة له بشكل يتوافق مع طبيعة البحث.

الفرع الأول: الأشخاص الذين ينطبق عليهم مصطلح "المدني".

أعطت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تعريفا للأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية، بأنهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. وعدت الفقرة الثانية الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية، على أنهم:

_ رعايا دولة غير طرف في هذه الاتفاقية.

[1] Jean PICTET, Commentaire des Protocoles additionnels des 8juin 1977 , aux conventions de Genève du 12 aout 1949, PP, «352 ,357.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 56. وانظر كذلك الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة (33).

[3] Jerome CARIO, le droit des conflit armes, charle la vauzelle,2002, p ,.153.

_ رعاية الدولة المحايدة أو المتحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطاتها.

_ الفئات الذين شملتم الحماية في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وأضاف البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف، (31) مادة مخصصة للسكان المدنيين وأدرج تعريفا سلبيا للمدني في المادة (50) (1) التي تنص على: *المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق"البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"* [1]

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمدنيين.

تتمثل أهم القواعد التي تحكم المدنيين سواء كانوا أثناء النزاع المسلح أو تحت الاحتلال الحربي بحماية عامة وخاصة وتتمثل هذه الحماية في:

_ الحماية المطلقة للحياة والحقوق اللصيقة بالأفراد.[2]

_ احترام الأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية.

_ الحماية الخاصة للمرأة من الاغتصاب والإكراه على الدعارة.

_ مسؤولية المحتل في علاج الأشخاص الذين تحت سلطته.

_ لا يجوز إكراه الأشخاص بهدف الحصول على معلومات تحت التعذيب.

_ حظر العقوبات البدنية والتعذيب.

_حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي، أو النفي من الأراضي المحتلة...إلخ.

ويندرج ضمن فئة المدنيين الصحفيين وموظفوا الخدمات الإنسانية كأفراد الخدمات الطبية وموظفو الخدمات الدينية والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، وموظفوا الدفاع المدني وكل أفراد المنظمات الأخرى التي يتفق أطراف النزاع على مباشرة مهامها الإنسانية.

وفي الأخير نكون قد توصلنا إلى تصنيف أهم الفئات غير المقاتلة التي شملتهم الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية بدءا من اتفاقية جنيف لعام 1864، إلى يومنا هذا، وتبقى بعض الفئات الأخرى كأفراد الخدمات الإنسانية بجميع تصنيفاتهم، والحماية المقررة للموتى لم نتطرق لأحكامها وهي تعد من ضمن الفئات غير المقاتلة تحكمها نفس القواعد التي جاءت لحماية الفئات المذكورة.

كما تجدر الإشارة للأحكام التي أولاها المجتمع الدولي لفئة غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي حضرت على

[1] Op, cit,.P,154.
[2] أنظر المادة 27، 28، جنيف الرابعة.

أطراف النزاع استهداف غير المقاتلين وعدت ذلك من الانتهاكات الجسيمة، وبالتصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المكمل للمادة الثالثة أقر حقوق أكثر لغير المقاتلين بتقريره للحماية العامة.

والدارس لتاريخ البشرية يجد أن ما توصل إليه المجتمع الدولي بشأن حماية غير المقاتلين يعد حديثا، وكل الجهود التي بذلت لا يتجاوز عمرها القرنين مما يدل على المعاناة التي عاشتها البشرية قبل ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: حماية غير المقاتلين في الشريعة الإسلامية.

الإسلام رسالة سماوية، ظهرت في شبه الجزيرة العربية في القرن الرابع الميلادي، صاحبها محمد بن عبد الله رسولا ونبيا ومبعوثا للناس كافة ورسالته صلى الله عليه وسلم عالمية على خلاف الرسائل السماوية الأخرى، لقوله تعالى: "**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**". فقد جاءت أغلب أحكامها تتصف بالعمومية وشملت جميع مجالات الحياة وهي فهي بهذه الصفة أصبحت صالحة لكل زمان ومكان. فما هي الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بخصوص حماية غير المقاتلين، وهل للشريعة أثر بما أنتجه المجتمع الدولي من قواعد خاصة لحماية غير المقاتلين.

نحاول الكشف من خلال هذا المبحث عن الأحكام الخاصة والعامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحماية غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في المطالب التالية:

المطلب الأول: تأصيل مبدأ حماية الأشخاص غير المقاتلين في الشريعة الإسلامية

نحاول الكشف في هذا المطلب عن مبدأ حماية غير المقاتلين في مصادر الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع الأول: تأصيل مبدأ الحماية لغير المقاتلين من القرآن الكريم.

وردت في كتاب الله آيات عديدة تنهى المقاتل عن الاعتداء والتجاوز أثناء الحرب في قتال غير المقاتلين، وحظرت توجيه أعمال القتال ضدهم، أو تعريضهم للعنف أو التعذيب والإكراه لقوله تعالى: "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**".[1] فهذه الأية نزلت بعد أن مكن الله لنبية قيام دولة الإسلام في المدينة وأذن له بالدفاع عن نفسه فأمره بالدفاع عن نفسه بمقاتلة من قاتله، ونهي عن الإعتداء مثل المثلة والغلو وقتل النساء والصبيان والشيوخ وأصحاب الصوامع وقطع الأشجار وحرقها وقتل الحيوان لغير مصلحة.[2] وفي سياق الآية تأكيد ونهي عن مقاتلة غير المقاتلين ووصفت مقاتلتهم بأنه عدوان والله لا يحب المعتدين.

وهذا المبدأ ذهب إليه أكثر المفسرين حيث يقولون أن هذه الأية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله تعالى: " **ادفع بالتي هي أحسن**".[3] وقوله: " **فاعف عنهم وأصفح**"[4]

[1] سورة البقرة الأية رقم 190.
[2] محمد على الصابوني، مختصر تفسير الصابوني، المجلد الأول، دار الشهاب الجزائر،(ب، س،ط)، ص169،170.
[3] سورة فصلت الآية رقم 34.
[4] سورة المائدة الآية رقم 13.

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أذن له بالقتال فكان صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، وهناك من قال بنسخ هذه الآية بعد نزول سورة التوبة، حيث أمرت بقتال جميع الكفار، وقال البعض بخلاف ذلك كون أن الآية تقصد كذلك غير المقاتلين كالنساء والأطفال والرهبان ومن يشبههم...إلخ هو الرأي الراجح عند الجمهور.[1] بدليل الآيات التي تؤكد هذا المبدأ مثل قوله تعالى: " **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأحرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**[2]. وبالرغم من إختلاف أقوال الفقهاء في هاتين الآيتين إلا أن معناهما يؤكد المبدأ الذي نحن بصدده، أي عدم جواز قتال غير المقاتلين.[3]

وبناء على ما سبق يمكن أن نستنتج من خلال الآيات السابقة أنها أرست مبدأ عام يقضي بعدم جواز مقاتلة غير المقاتلين، وتقرير الحماية لهم وهذا المبدأ ينطبق على كل من لا يشارك في القتال، كالنساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين والفلاحين وغيرهم وحتى الفئات المستحدثة لحماية المرضى والجرحى كأفراد الخدمات الإنسانية الذين يعملون تحت منظمات دولية وغير دولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر...إلخ.

الفرع الثاني: تأصيل مبدأ الحماية لغير المقاتلين من السنة النبوية.

السنة النبوية هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير، وهي مكملة أو شارحة لما جاء من مجمل في القرآن الكريم، وسوف نتطرق إلى أهم ما ورد من الأحاديث النبوية التي جاءت لتؤكد وترسخ مبدأ حماية غير المقاتلين، من هذه الأحاديث نذكر:

عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يتولى إمارة الحند: " **انطلقوا بإسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا إمرأة ولا تغلوا _ لا تخونوا في الغنائم_ واضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**".[4]

عن بن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: " **اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تعتدوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع.**[5]

وفي الصحيحين عن بن عمر قال: **وجدت إمرأة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.**

كما روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم "**نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء**".[1]

---

[1] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 58،61.
[2] سورة الممتحنة الآية رقم (8،9).
[3] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **المرجع السابق**، ص 62، 63.
[4] أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق سعيد محمد اللحام، 1990، ج1، ص 588.
[5] رواه احمد وأبو داود.

فهذه بعض الأحاديث التي تصب في موضوع حماية غير المقاتلين وتزيد من صلابة وقوة الآيات السالفة الذكر على قطعية دلالاتها. فقد أصبح واضحا مما سبق ذكره على حرمة توجيه الأعمال الحربية إلى غير المقاتلين طالما لم يوجد منهم أي مشاركة في أعمال القتال.

الفرع الثالث: تأصيل مبدأ الحماية لغير المقاتلين من آثار الصحابة.

آثار الصحابة أو عمل الصحابة يعد من مصادر الشريعة الإسلامية بعد كل من كتاب الله وسنة رسول الله والقياس، وأختلفت المذاهب في ترتيب قول الصحابي كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية غير أنهم اتفقوا على مصدريته، وانطلاقا من هذا المصدر نحاول الكشف عن أقوال وآثار الصحابة رضي الله عنهم وموقفهم من الحماية لغير المقاتلين أثناء الحرب.

ونقتصر في بحثنا عن بعض منها لتقوية ما سبق ذكره.

عن الحسن بن أبي الحسن قال: أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد بن حارثة ، فقال : " **أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ، ولا بعيرا ، إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على أقوام يأتوكم بآنية فيها ألوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئا فاذكروا أسم الله عليها ،....إلخ.**[2]

وعن حيوة بن شريح قال: كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله وقال : **بسم الله وعلى عون الله وأمضوا بتأييد الله ونصره، وبلزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لاتجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد ولا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند جمة[6] النهضات وفي شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن غرض الدنيا، وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم.**[3]

وروي عنه أيضا أنه قال: " **اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب.**[4]

فواضح من خلال وصايا الصحابة رضي الله عنهم أنها جاءت توافق تماما ما ورد في كتاب الله وسنة رسول الله وكيف لا تكون وصاياهم وهديهم وفق هذين المصدرين وهم أصحاب رسول الله، آمنوا به وأتبعوه ونصروا دينه، فحري بهم أن يتبعوا وينقلوا ما ثبت عنه قولا وفعلا، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم سنن الخلفاء الذين أتوا من بعده من صحابته وأمر المسلمين بإتباع سننهم والعض عليها بالنواجذ فقال صلى

---

[1] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 68. **الوصفاء** هم الخدام والغلام. **والعسيف** الأجير أوالعامل.
[2] المرجع نفسه، ص 70،71.
[*] **الجمة**: المكان الي يجتمع فيه ماؤه ، والجمع الجمام، المرجع نفسه، ص 74.
[3] المرجع نفسه، ص 74.
[4] المرجع نفسه، ص 75.

الله عليه وسلم : " **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها وبالنواجذ**[1]. والأحاديث التي سبق ذكرها مروية على أبي بكر وعمر وهما من الخلفاء الراشدين الذين أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بإتباعهم. فجاءت وصاياهم تقر وتؤكد مبدأ حماية غير المقاتلين ما لم يشاركوا في أعمال القتال. فإذا كان هذا موقف الصحابة رضي الله عنهم من مبدأ حماية غير المقاتلين فما هو موقف الفقهاء المسلمين من مبدأ حماية غير المقاتلين وما هي أدلتهم في ذلك ؟.

الفرع الرابع: موقف الفقهاء من مبدأ حماية غير المقاتلين.

للشريعة الاسلامية مصادر يستنبط منها الفقيه الأحكام الشرعية التي تعرض عليه، وعلى رأس هذه المصادر القرآن والسنة وقول الصحابي، فهي مقدمة عن غيرها من المصادر كالقياس والعرف.

فمن خلال الآيات والأحاديث وما ثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أدلة قطعية الدلالة بمبدأ حماية غير المقاتلين، جاءت أراء الفقهاء كاشفة لهذه النصوص الشرعية بتأصيلها وإدراج أحكامها في درجة الحرمة وعدم جواز قتل غير المقاتل أثناء الحروب، إلا من خالف شرط الحياد وأنضم إلى فئة المقاتلين. وتأصيل مصطلح الحرمة في الفقه الإسلامي يأتي في أعلى مراتب الحظر وهي من الكبائر يعاقب فاعلها من قبل خليفة المسلمين، ويترتب عليها كذلك جزاء العقاب من الله يوم القيامة، وجزاء الدنيا والآخرة حري بأن يحد من الانتهاكات التي تقع في حق الفئات غير المقاتلة.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية.

بعد الانتهاء من تأصيل مبدأ الحماية وفق ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبعدها أقوال الصحابة، نحاول أن نكتفي بالإشارة إلى بعض الفئات غير المقاتلة التي تم النص عليها بعينها والتي شملها عموم النص في الشريعة الإسلامية وهذا نظرا لمحدودية المداخلة وفق شروط اللجنة العلمية التي تشرف على الملتقى، مع المقارنة بالفئات المحمية التي في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى في الشريعة الإسلامية.

لم تظهر القواعد الدولية التي تخص حماية الأسرى والجرحى والمرضى إلا في القرن التاسع عشر من خلال لائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف لعام 1929، غير أن الإسلام كان له السبق في حماية هذه الفئات بما يزيد عن ثلاثة عشرة قرنا، وقد ثبتت هذه الحماية بما لا يدع مجالا للشك من القرآن والسنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

ومن الناحية العملية نجد أن المسلمين خاضوا أول حرب في معركة بدر تم أسر فيها عدد من المقاتلين وظهر بعض التردد فيما ينبغي عمله مع هؤلاء الأسرى بحكم أنها أول مرة يواجه فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وضع الأسرى وأختلف الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الأسرى، بين القتل والفدية، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بالفدية استجابة لرأي الأغلبية. وهنا نزلت الآية التي تعاتب النبي لاحتفاظه بالأسرى في قوله تعالى " **ما كان للنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في**

[1] رواه الأمام أحمد وأبو داود والترمذي وإبن ماجة، وصححه الألباني والأرنئوط بمجموع طرقه.

الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة..."[1] وقد فسر بعض العلماء عتاب المولى لرسوله على الأسر هو في الظاهر وفي حالة من الضرورة لإرهاب العدو، وهذا قبل أن تقوى شوكة الإسلام وقبل أن يتم خذلان العدو وقهره، وهو ليس تشريعا دائما، مع العلم أن قتل الأسرى وتعذيبهم كان هو السائد لدى الرومان والفرس واليهود، وبالرغم من ذلك فلم يتم قتل الأسرى وتم فدائهم وهذا الفداء لم يخالف إرادة الله، بدليل نزول أية أخرى محكمة تقرر مصير الأسرى لقوله تعالى: " **فإذا لقيتم الذين كفروا فرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**".[2] وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم كما روى الطبراني في الكبير عن نبيه بن وهب في أسرى بدر قوله: " **أستوصوا بالأسرى خيرا**"[3] فكانوا يقدمون الأسير عن انفسهم في المأكل والمشرب، وبموجب هذا، نص الفقهاء على أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب.[4] كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في فتح مكة أنه أرسل من ينادي في الناس : " **ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل بيته فهو آمن**".[5]

ولقد ضرب المسلمون أروع الأمثلة في التاريخ أثناء الفتوحات الإسلامية ، وفي المقاومات التي خاضوها ضد ألاستعمار الأوروبي، في احترامهم لقواعد الحرب والوفاء بالعهود، وبالجانب الإنساني لحماية الأسرى كما ثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في معالجته لمسألة الأسرى المسلمين والروم، بما تقتضيه تعاليم الإسلام عندما فاوض البيزنطيين للبحث في مسألة فداء المسلمين الأسرى.[6] كما ثبت عن المقاوم الأمير عبد القادر رحمه الله أثناء قتاله للمستعمر الفرنسي بإصدار اوامر ملزمة لقادة وأفراد جيشه، ضمنها الحالات التي يتوجب فيها تقديم المساعدات للأسرى الفرنسيين الذين أصبحوا في قبضة جيشه، فعلى سبيل المثال نص مرسوم 1843، على ما يلي: " **لقد تقرر أن كل عربي يحضر جنديا فرنسيا أو مسيحيا آمنا سالما، فإنه سينال جائزة قيمتها 40 فرنكا على الذكر و50 على الأنثى، وكل عربي في حوزته فرنسي أو مسيحي فإنه يعتبر مسئولا عن حسن معاملته، وهو منذ الآن مأمور أن يقود سجينه، دون تأخير، إما إلى أقرب خليفة إليه أو إمام السلطان نفسه، وإن لم يفعل ذلك فإنه يواجه أقسى أنواع العقوبات، أما إذا فعل فإنه ينال الجائزة الموعودة، وفي حالة شكوى السجين من أي نوع من سوء المعاملة على يد أسره العربي، فإن هذا العربي يفقد حقه في الجائزة**".[7]

---

[1] سورة الأنفال، الأية، 67.
[2] سورة محمد، الأية، 4.
[3] وهبة الزخيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، ط3،1998، ص 404.
[4] المرجع نفسه، ص 405.
[5] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 87، 88.
[6] وهبة زحيلي، المرجع السابق، ص 407.
[7] محمد بن أحمد << الأمير عبد القادر أول من دون المبادئ الإنسانية زمن الحرب>>، مجلة الإنساني، العدد،41، ص46.

فهذه التعليمات التي وجهها الأمير عبد القادر لأفراد جيشه ظهرت في الوقت الذي كانت فيه قواعد القانون الدولي التقليدي لا تزال في بداية نشأتها، واحتكاك الفرنسيين بالمسلمين في الجزائر، أدى بالضرورة إلى أخذ هذه المبادئ الإنسانية أثناء الحروب التي خاضوها ضد مقاومة الأمير عبد القادر الجزائرية في الغرب الجزائري، وأحمد باي في الشرق الجزائري. وبالرجوع إلى نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة، نجد أنه مأخوذ من هذه التعليمة التي أصدرها الأمير عبد القادر، حيث جاء نص المادة كما يلي: "**يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد، أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.....إلخ.**"

فلا شك ان أثر المبادئ الإسلامية الخاصة بالأسرى قد تأثر بها فقهاء الغرب وقادتهم وأدرجوها في اتفاقيات لاهاي وجنيف، كون دعوة هنري دونان السويسري الذي عاصر الأمير عبد القادر وفي نفس الوقت كان مقيما في الجزائر، قد تأثر بسير عملياته القتالية، وأطلع على المبادئ السامية التي يوليها الدين الإسلامي للأسرى، فجاءت دعوته عام 1862 بضرورة إدراج الحماية للجرحى العسكريين في الميدان.

الفرع الثاني:الحماية المقررة للمدنيين في الشريعة الإسلامية.

وردت آيات وأحاديث[1] كثيرة تقوي بعضها البعض تنهي عن التعرض لقتل النساء والأطفال والشيوخ والعمال ورجال الدين، وغيرهم ممن لا يشتركون في العمليات العدائية، وحفظت حقوق المرضى والجرحى من المدنيين، كما حفظت للمرأة شرفها وأولتها بحماية خاصة بكفالة ورعاية الطفولة والأمومة، من خلال تحريم التفريق بين الصغير وأمه، وللإستدلال على ما ورد ذكره في حماية المدنيين نكتفي بما أورده أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : "**أخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**".[2]

والفئات التي ورد ذكرها في هذا الحديث جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر بدليل ما جاء في احاديث أخري تضيف أصناف أخرى من الفئات غير المقاتلة لتأكيد حمايتها اثناء الحرب، كحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي سبقت الإشارة إلية[3] فقد أحصى رضي الله عنه على ما يزيد عن عشرة فئات منها كالنهي عن قتل الأطفال، والمسنين، والمرأة، وعقر النخل، وقطع الأشجار المثمرة، والنهي عن قتل الحيوان إلا للمأكلة، وعدم التعرض إلى رجال الدين.....إلخ.

وبغض النظر عن ممارسة المسلمين لحماية الفئات غير المقاتلة في الفتوحات الإسلامية وفي الحروب الصليبية، نحاول مرة أخرى الاستشهاد بتعامل الأمير عبد القادر أثناء المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي بتعامله مع هذه الفئات وقد سبق لنا موقفه من الأسرى، فهو ذا مرة أخرى يدعو ويكرس تعزيز

[1] أنظر المبحث الثاني، ص 11.
[2] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 67.
[3] أنظر، ص 14.

حمايتهم بتوفير الجو الروحي، بحقهم في آداء شعائرهم التعبدية بكل حرية، وحقهم في التواصل بعائلاتهم، من خلال إفاد رجال الدين الذين كفلت لهم الشريعة الإسلامية كتابا وسنة من أصحاب الديانات السماوية حق الحماية والعيش في ظل الدولة الإسلامية لهم حقوق وواجبات مثلهم مثل ما على المسلمين.

ففي رسالة بعث بها إلى الأسقف الفرنسي دوبوش DUPUCH بين فيها وظيفة رجل الدين والحماية المقررة له اثناء آداء مهامه المتمثلة في السهر على حق الأسير في ممارسة شعائره الدينية والتراسل مع عائلته وكل ما من شأنه التخفيف من معاناة الأسير. وجاء جاء نص الرسالة كالتالي: "**أرسل قسيسا إلى معسكري فسوف لا يحتاج إلى شيئ وسوف اعمل على أن يكون محل احترام وتبجيل لأن له وظيفة مزدوجة وهي أنه رجل دين وممثل لك...وسوف يصلي يوميا بالمساجين، ويواسيهم ويتراسل مع عائلاتهم وبذلك يكون واسطة في الحصول لهم على النقود والثياب والكتب، وبعبارة أخرى كل ما قد يحتاجونه أو يرغبون فيه مما يخفف عنهم شدة الأسر، وكل ما سوف نطلبه منه عند وصوله لدينا، أن يعد وعد شرف لا يتغير بأن لا يتعرض في رسائله إلى الحديث عن معسكراتي وتحركاتي وأخاطبكم مباشرة في أمر لا يسمح به مركزي، ولكن تحثني عليه بواعث انسانية ....إلخ**".[1]

فرسالة الأمير عبد القادر رحمه الله جسدت مبدأ الحماية لرجال الدين قبل أن ينادي بها هنري دونان بأكثر من ستة عشر سنة، وهذا دليل بحق الريادة للأمير عبد القادر رحمه الله في تجسيد مبادئ القانون الدولي الإنساني، وليس هنري دونان كما يزعم فقهاء وكتاب الغرب، بل أن دعوة هنري دونان مستوحاة من التعامل الإنساني للأمير أثناء حربه ضد فرنسا، ووجود هنري دونان في أرض الجزائر آنذاك دليل لا يدعو مجالا للشك على ما نقول.

في حين نرى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، جاءت تنص على المعنى الوارد في رسالة الأمير عبد القادر إلى الأسقف دوبوش بضرورة حماية رجال الدين أثناء أداء مهامهم مع الأسرى ومرافقة أفراد الجيش، فكان من الأولى على القائمين بهذا التخصص بإعادة النظر في تقديم من كان له السبق في الدعوى إلى تجسيد مبادئ القانون الدولي الإنساني ورد الاعتبار له من خلال تكوين لجنة تحكيم حيادية ترشح صاحب الحق في الريادة.

تبقى الفئات غير المقاتلة في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يقصد بها في الشريعة الإسلامية بقتال أهل البغي والخوارج أي الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة هي الأخرى مكفولة الحماية في الشريعة الإسلامية، من قبل اطراف النزاع، بل أن حماية هذه الفئة في النزاعات المسلحة غير الدولية تكاد تكون أخص من النزاعات المسلحة الدولية، كون أطراف النزاع من دولة واحدة تجمعهم رابطة الدين والدم والوطن، وقد جاء في القرآن الكريم ما يلزم جماعة المسلمين بالإصلاح والعدل بين هؤلاء المتحاربين، وضرورة محاربة الفئة التي لا تنصاع للإصلاح وقول الحق، مصداقا لقوله تعالى: **وإن طائفتان من**

[1] محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 47.

المؤمنين أقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى امرالله، فإن فائت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين".[1]

الخاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن المجتمع الدولي استطاع مؤخرا أن يخطوا خطوة تتماشى ومقتضيات المجتمع الدولي وذلك من خلال إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي جاءت لتحمي فئات معينة بذاتها كحماية الجرحى والمرضى والغرقى في كل من الاتفاقية الأولى والثانية، و الاتفاقية الثالثة التي تخص حماية الأسرى، وانتهت باتفاقية رابعة خصت حماية المدنيين اثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال. ثم الحقت هذه الاتفاقيات ببروتوكولين لعام 1977، جمعا روافد لاهاي وجنيف، بتقييد وسائل القتال وحماية غير المقاتلين، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

[1] سورة الحجرات، الأية 9.